

المدونة الكبرى

على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعنى المشي ما جاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنت
من أين يحرم أو من أين يمشي أو يقول إن كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمره قال وقال مالك
في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت اـ فيحنت قال مالك يمشي من حيث حلف الا أن تكون له نية
فيمشي من حيث نوى بن وهب عن عبد الرحمن بن إسحاق قال سألت سالم بن عبد اـ عن امرأة
نذرت أن تمشي إلى بيت اـ ومنزلها بمران فتحولت إلى المدينة قال ترجع فتمشي من حيث حلفت
بن وهب عن الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد كان يقول ما نرى الإحرام علي من نذر أن يمشي من
بلد إذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له قلت أرأيت رجلا قال إن كلمت فلانا
فأنا محرم بحجة أو بعمره قال قال مالك أما الحجة فإن حنت قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى
تأتي أشهر الحج فيحرم بها إذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين
أحنت فأرى ذلك عليه حين يحنت وإن كان في غير أشهر الحج قال وأما العمرة فإنني أرى
الإحرام يجب عليه فيها حين يحنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من
يصحبه فلا أرى عليه شيئا حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فإذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمره
قلت فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حلف فيه في قول مالك قال من موضعه ولا
يؤخر إلى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر إلى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر
ذلك في العمرة ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة إذا حنت الا أن لا يجد من يخرج معه ويستأنس
به فإن لم يجد آخر حتى يجد فهذا يدل في الحج أنه من حيث حنت إذ جعله مالك في العمرة
غير مرة من حيث حنت الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته قلت أرأيت إن
قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه قال